

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠١٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ودمياط
والمنوفية والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج
اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٢١ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنوفية والشرقية
والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٢/١٠/١ إلى ٢٠٠٣/١٠/١ مع قبول استثمارات
التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٨٧ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنوفية والشرقية
والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٣/١٠/١ إلى ٢٠٠٤/١٠/١ مع قبول استثمارات
التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنوفية والشرقية
والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٤/١٠/١ إلى ٢٠٠٥/١٠/١ مع قبول استثمارات
التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢٨٥ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة الدقهلية والشرقية والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٥/١٠/١ إلى ٢٠٠٦/١٠/١ مع قبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/٩/٢٠٠٦ :

قرار:

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة المنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٦/١٠/١ إلى ٢٠٠٧/١٠/١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٦/١٠/٢٠٠٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مزعى